]028[ما هو المرجع في تحديد المقدار الذي تكون عليه الصلاة من قيام وقعود؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله وذلك انه ما من فعل في الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما هو اطول منه. ويسمى طويلا بالنسبة الى ما - 00:00:00

هو اخف منه. فلا حد له في اللغة وليس الفعل اي في الصلاة من العادات كالاحراز والقبض والاصطياد واحياء الموت. كالاحراز والقبض. نعم. والاصطياد واحياء الموات حتى يرجع في حده الى عرف اللفظ. بل هو من العبادات. والعبادات يرجع في صفاتها - 00:00:20

مقاديرها الى الشارع كما يرجع في اصلها الى الشارع. النبي صلى الله عليه وسلم امر باتمام الصلاة وامر بتخفيفها ولم يحدد صلى الله عليه وسلم لم يحدد صلى الله عليه وسلم المقدار الذي تكون عليه الصلاة من قيام - 00:00:40

وركوع وسجود فيرجع في هذا الى سنته صلى الله عليه وسلم. وما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته نقتدي به في ذلك وان لم اه نفعل مثل فعله تماما لان ذلك قد لا نطيقه ولكن في - 00:01:00

نقتدي به صلى الله عليه وسلم بصفة الصلاة بحيث تكون متعادلة وتكون خفيفة مع الاتمام. هذا هو المقصود وهذا هو الذي لا يسع الناس مخالفته. اما اذا صلى انسان منفرد او صلى بجماعة يرغبون التطوير - 00:01:20

فليطول بهم ما شاء حسب رغبته ورغبتهم. والخير لا يمل. والله جل وعلا يقول فان الله لا يمل حتى حتى تملوا. فهذا هو المقصود في هذه المسألة. فنحن لما امرنا اتمام الصلاة وامرنا - 00:01:40

تخفيف وين نرجع؟ نرجع لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد ذلك لانه لم يحدده لنا الا اللهم ما ذكر معاذ قال اقرأ بالليل اذا يغشى فهذا كمثال. هذا كمثال يقاس عليه. وآآ فنحن نرجع في - 00:02:00

في التخفيف والتطويل الى ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته. ولا نرجع الى العرف عرف الناس. نعم. فلان ناس يختلفون وهذه امور عبادة ما يرجع فيها الى عرف الناس. نعم. انما يرجع فيها الى القرآن والسنة. فعل الرسول - 00:02:20

الله عليه وسلم - 00:02:40